

Distr.: Limited
15 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٦ من جدول الأعمال المؤقت**

حقوق الشعوب الأصلية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر
العالمي المعني بالشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

تعتمد الوثيقة الختامية التالية:

الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر
العالمي المعني بالشعوب الأصلية

١ - إننا، نحن رؤساء الدول والحكومات، ووزراء وممثلي الدول الأعضاء، إذ نعيد تأكيد التزامنا الرسمي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبروح من التعاون مع الشعوب الأصلية في العالم، نجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بمناسبة انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، لنؤكد من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

٢ - وننوه بعمليات الشعوب الأصلية التحضيرية للمؤتمر العالمي، ومنها مؤتمر الشعوب

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

** A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأصلية التحضيرية العالمي المعقود في ألتا بالنرويج في حزيران/يونيه ٢٠١٣. ونحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر ألتا^(١) وبسائر الإسهامات التي قدمتها الشعوب الأصلية. ونرحب أيضا بالعملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية.

٣ - ونؤكد من جديد تأييدنا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٢)، والتزاماتنا التي قطعناها في هذا الصدد بأن نتشاور ونتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها، وذلك وفقا لمبادئ الإعلان المنطبقة.

٤ - ونؤكد من جديد التزامنا الرسمي باحترام حقوق الشعوب الأصلية، وتعزيزها، والنهوض بها، وعدم الانتقاص منها بأي حال، وبصون مبادئ الإعلان.

٥ - وإضافة إلى الإعلان، نشير إلى سائر الانجازات الرئيسية التي تحققت في العقدين الماضيين في إقامة إطار دولي للنهوض بحقوق وتطلعات الشعوب الأصلية في العالم، ومنها إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وإنشاء هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وملتزم بإيلاء الاعتبار الواجب للمشورة والتوصيات التي تصدرها هذه الهيئات بالتعاون مع الشعوب الأصلية.

٦ - ونشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(٣) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك. ونذكر بالتزام الدول المصدقة بموجب الاتفاقية بأن تضع إجراءات منسقة ومنهجية لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٧ - وملتزم بأن نتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، تشمل تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية، لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولتعزيز الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية.

(١) A/67/994، المرفق.

(٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

٨ - ونلتزم بأن نتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق أهداف الإعلان.

٩ - ونلتزم بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وبمواصلة تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، بوسائل منها وضع تدابير محددة الأهداف لخطط العمل أو الاستراتيجيات أو التدابير السالفة الذكر، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. ونلتزم أيضا بكفالة شمول الهياكل التشريعية والسياساتية والمؤسسية ذات الصلة بالشعوب الأصلية للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية وإسهامها في النهوض بحقوقهم.

١٠ - ونلتزم بالعمل مع الشعوب الأصلية لتصنيف البيانات، حسب الاقتضاء، أو إجراء الاستقصاءات، وباستخدام المؤشرات الكلية لرفاه الشعوب الأصلية لمعالجة أوضاع واحتياجات هذه الشعوب وأفرادها، وبخاصة كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

١١ - ونلتزم بكفالة سبل الاستفادة على قدم المساواة من التعليم العالي الجودة الذي يعترف بتنوع ثقافة الشعوب الأصلية، ومن برامج الصحة والسكن والمياه والصرف الصحي وغير ذلك من البرامج الاقتصادية والاجتماعية في سبيل تحسين رفاه هذه الشعوب، من خلال جملة أمور منها اتخاذ المبادرات وسن السياسات وتوفير الموارد. ونعتزم تمكين الشعوب الأصلية لتنفيذ هذه البرامج قدر الإمكان.

١٢ - ونقر بأهمية الممارسات الصحية للشعوب الأصلية وطبها التقليدي ومعارفها التقليدية.

١٣ - ونلتزم بكفالة بلوغ أفراد الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع الآخرين أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. ونلتزم أيضا بتكثيف الجهود للحد من معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والملاريا والسل والأمراض غير المعدية بالتركيز على الوقاية، بما في ذلك عبر إيجاد البرامج والسياسات والموارد المناسبة لأفراد الشعوب الأصلية، وبكفالة سبل حصولهم على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، ومنهاج عمل بيجين^(٥)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ١٤ - وملتزم بتعزيز حق كل طفل من أطفال الشعوب الأصلية في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو في الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.
- ١٥ - وندعم تمكين شباب الشعوب الأصلية وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار في المسائل التي تمسهم. وملتزم بأن نقوم، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، بإيجاد سياسات وبرامج وموارد، حيثما لزم الأمر، تهدف إلى تحقيق الرفاه لشباب الشعوب الأصلية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات والممارسات، وبأن نتخذ تدابير لتعزيز الوعي بهذه الحقوق وفهمها.
- ١٦ - ونعترف بأن بإمكان مؤسسات العدالة للشعوب الأصلية أن تقوم بدور إيجابي في إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وحل المنازعات والإسهام في قيام علاقات الوثام داخل جماعات الشعوب الأصلية وداخل المجتمع. وملتزم بالتنسيق وإجراء الحوار مع تلك المؤسسات حيثما توجد.
- ١٧ - وملتزم بدعم تمكين نساء الشعوب الأصلية وبصياغة وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى النهوض ببناء قدراتهن وتعزيز قيادتهن، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية، وخاصة مع نساءها ومنظماتهن. ونؤيد اتخاذ تدابير تكفل المشاركة الكاملة والفعالة لنساء الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي كافة المجالات وتزيل الحواجز التي تعيق مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٨ - وملتزم بتكثيف جهودنا، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد الشعوب الأصلية وأفرادها، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، والقضاء عليها، من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية.
- ١٩ - وندعو مجلس حقوق الإنسان إلى النظر في معالجة أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وغيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كل ضمن نطاق ولايته. وندعو أيضا لجنة وضع المرأة إلى النظر في مسألة "تمكين نساء الشعوب الأصلية" في دورة مقبلة.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

- ٢٠ - ونقر بالتزامات قطعنها دول، بصدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بأن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل الموافقة على أي مشروع يمس أراضيها أو أقاليمها وغير ذلك من مواردها.
- ٢١ - ونقر أيضا بالتزامات قطعنها دول، بصدد الإعلان، بأن تنشئ، على الصعيد الوطني، بالتشارك مع الشعوب الأصلية المعنية، عملية عادلة ومستقلة ومحيدة ومفتوحة وشفافة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، والنهوض بها والبت فيها.
- ٢٢ - ونذكر أن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والاجتمعات المحلية تسهم إسهاما هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ونقر بأهمية أن يكون للشعوب الأصلية، حيثما أمكن، نصيب من فوائد معارفها وابتكاراتها وممارساتها.
- ٢٣ - ونعتمد العمل مع الشعوب الأصلية للتصدي لآثار مشاريع الإنشاء الكبرى أو آثارها المحتملة عليها، بما في ذلك المشاريع التي تتصل بأنشطة الصناعات الاستخراجية، وذلك تحقيقا لجملة أهداف، منها الإدارة السليمة للمخاطر.
- ٢٤ - ونذكر بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٦)، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية. ونلتزم في هذا الصدد باتخاذ خطوات أخرى، حسب الاقتضاء، لدرء أي انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية.
- ٢٥ - ونلتزم بالعمل، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية المعنية، وحيثما اقتضى الأمر ذلك، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها.
- ٢٦ - ونذكر أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الشعوب الأصلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، بما في ذلك النظم التقليدية للإمداد بالبذور، ومن خلال الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من

(٦) A/HRC/17/31، المرفق.

الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان الري وجمع المياه وتخزينها.

٢٧ - ونؤكد ونقر أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها وفقا لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ونلتزم بأن نضع، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، آليات منصفة وشفافة وفعالة للوصول إلى الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٨ - وندعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم، آخذاً في الاعتبار آراء الشعوب الأصلية، باستعراض ولايات آلياته القائمة، ولا سيما هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بغية تعديل وتحسين هيئة الخبراء لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام الإعلان، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء في رصد تحقيق أهداف الإعلان، وتقييم ذلك وتحسينه.

٢٩ - وندعو الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى النظر في الإعلان وفقا لولاية كل منها. ونشجع الدول الأعضاء على أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما اتخذ من تدابير لتحقيق أهداف الإعلان، في التقارير المقدمة إلى تلك الهيئات وفي أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣٠ - ونرحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان^(٤) في الإسهام في تحقيق أهداف الإعلان. ونشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على القيام بدور نشط في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

٣١ - ونطلب إلى الأمين العام أن يبدأ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، في إعداد خطة عمل على نطاق المنظومة في حدود الموارد المتاحة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف الإعلان، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عما أحرز من تقدم. وندعو الأمين العام إلى أن يولي، بحلول نهاية الدورة السبعين للجمعية العامة، موظفاً من كبار موظفي منظومة الأمم المتحدة الحاليين، يكون على اتصال بأعلى مستويات صنع القرار في المنظومة، مسؤولية تنسيق خطة العمل، والتوعية على أعلى مستوى ممكن بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد.

- ٣٢ - وندعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إضافة إلى المنسقين المقيمين، عند الاقتضاء، إلى تقديم الدعم، بناء على الطلب، لتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو تدابير وطنية أخرى من أجل تحقيق أهداف الإعلان، وفقا للأولويات الوطنية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيثما وجدت، من خلال تحسين التنسيق والتعاون.
- ٣٣ - وملتزم بأن ننظر، خلال الدورة السبعين للجمعية العامة، في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن القضايا التي تمسها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤٠ أدناه.
- ٣٤ - ونشجع الحكومات على التسليم بإسهام الشعوب الأصلية الكبير في تعزيز التنمية المستدامة، من أجل تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة، وبالخاصة إلى تحقيق الانسجام مع الطبيعة لحماية كوكبنا ونظمه الإيكولوجية، وهو الكوكب المعروف بأمننا الأرض في عدد من البلدان والمناطق.
- ٣٥ - وملتزم باحترام إسهامات الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة، بما في ذلك المعارف المكتسبة من تجارب القنص والقطف والصيد والرعي والزراعة، فضلا عن علومها وتكنولوجياها وثقافتها.
- ٣٦ - ونؤكد أن معارف الشعوب الأصلية واستراتيجياتها للحفاظ على بيئتها ينبغي أن تراعى وتؤخذ في الاعتبار لدى قيامنا بوضع نهج وطنية ودولية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.
- ٣٧ - ونلاحظ أن الشعوب الأصلية لها الحق في أن تحدد وتضع الأولويات والاستراتيجيات لممارسة حقها في التنمية. وفي هذا الصدد، نلتزم بإيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- ٣٨ - وندعو الدول الأعضاء ونشجع بقوة مؤسسات القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية، ومرفق مساعدة الشعوب الأصلية، وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل كفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.
- ٣٩ - ونطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة عن الشعوب الأصلية في تقريره النهائي عن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٠ - ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الشعوب الأصلية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذه الوثيقة الختامية وأن يقدم، خلال الدورة نفسها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصيات بشأن: سبل استغلال آليات الأمم المتحدة القائمة وتعديلها وتحسينها لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وسبل زيادة اتباع نهج متسق على نطاق المنظومة لتحقيق أهداف الإعلان، ومقترحات محددة لإتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، استناداً إلى تقريره عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الأعمال التي تتناول قضاياها^(٧).